



مؤتمر رؤساء الطيران المدني في إقليم الشرق الأوسط

الاجتماع الثاني (DGCA-MID/2)

(جدة، المملكة العربية السعودية، 20-22 مايو 2013)

البند 12 من جدول الأعمال: أي مسائل أخرى

تجربة المملكة في خطة الطوارئ للمطارات

(مقدمة من الهيئة العامة للطيران المدني)

الموجز

أن الهيئة العامة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية تطبق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها من منظمة الطيران المدني الدولي ومعايير وأنظمة السلامة الدولية في الرفع من مستوى الاستجابة لحوادث و وقائع الطيران والوقائع الأخرى التي قد تحدث في المطارات من خلال إعداد وتحديث خطط الطوارئ الخاصة بكل مطار وترجمة هذه المعايير إلى عملية منظمة ومخطط لها جيداً على أرض الواقع بالتوافق مع المعايير المذكورة من خلال إجراء التمارين الفرضية عليها.

1- المقدمة

1-1 قامت الهيئة العامة للطيران المدني على تحديث وتطوير برنامج خطط الطوارئ بمطارات المملكة العربية السعودية منذ عام 1404هـ وذلك لارتقاء بهذا البرنامج إلى أعلى معايير الأداء والكفاءة اللازمة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية والمتمثلة في إنقاذ الأرواح وحماية الممتلكات في حالات الطوارئ لاسمح الله.

2-1 وطبقاً للأحكام الواردة في الملحق رقم (14) تصميم وتشغيل المطارات ضمن الباب التاسع الفقرة (9.1.13) واستناداً على ما نصت عليه المنظمة الدولية للطيران المدني بمرجعها السابع يسمى (Airport Emergency Planning-DOC.9137-AN/898) الفصل (13) (Airport Emergency Exercises) صفحة رقم (41) فإن الهيئة العامة للطيران المدني ملتزمة كل الالتزام بتنفيذ التعليمات الواردة في ذلك المرجع بقيامها بتنفيذ تمارين لخطط الطوارئ في كافة مطارات المملكة حيث كانت تقوم بإجراء تمرين سنوي لكل مطار وخلال العام الماضي تم الاقتصار على إجراء التمرين الشامل كل سنتين في جميع المطارات للتماشي مع إجراء تمرين جزئي كل سنة ليتماشى التطبيق مع القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها لمنظمة الطيران المدني الدولي وتجرى هذه التمارين استيفاء لمتطلبات ترخيص المطار ولضمان سلامة عمليات المطار من خلال إكساب القائمين على الاستجابة للخبرة اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة الحقيقية عند حدوثها لا سمح الله.

3-1 أن الغرض من إجراء هذه التمارين هو الرفع من مقدرة المطار على الاستجابة لحالات الطوارئ ، وعلى وجه الخصوص الطوارئ المتعلقة بحوادث الطيران و وقائع الطيران حيث يتم إجراء تقييم شامل لمعرفة مدى تطبيق إجراءات خطة الطوارئ من قبل الجهات المعنية العاملة بالمطار وشركات الطيران وكذلك مختلف الجهات المساندة من خارج المطار ، حيث تقوم إدارة السلامة بقطاع السلامة والتراخيص الاقتصادية بوضع سيناريوهات التمارين بالتنسيق مع المختصين بالاستناد إلى المراجع الدولية والتي منها تقارير حوادث الطيران الصادر من منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) أو تقارير الحوادث الإقليمية أو المحلية .ويتضمن السيناريوهات المراحل التي يقوم بها المطار لتنفيذ التمرين خلال مدة معينة ويتم من خلالها تعميم الجهات المختصة بالمطار لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والإعداد والتنسيق الجيد مع كافة الجهات المشاركة وإنفاذ البرنامج التحضيري تمهيدا لتنفيذ التمرين السنوي الشامل (المرفق 1).

4-1 ومؤخراً تم إسناد وضع السيناريوهات إلى إدارة الإطفاء والإنقاذ حيث أنها الجهة المنفذة حالياً لخطط الطوارئ بالمملكة العربية السعودية بقطاع الإدارة المركزية.

5-1 تم تشكيل لجنة متخصصة لتقييم التمارين السنوية بالمطارات بغرض التعرف على نقاط الضعف من خلال هذه التمارين وتطويرها على ضوء النتائج حيث يشمل التقييم الأداء الفني لقدرات الاستجابة للطوارئ وللقيادة المشرفة على إدارة مركز الطوارئ وممثلي الجهات الحكومية والهيئات المعنية التي تشارك لتأكيد العلم والثقة والتعاون المتبادل إضافة إلى أن لجنة تقييم خطط الطوارئ تعقد إجتماعاً شاملاً لتقييم الخطط الفرضية ووضع التوصيات اللازمة لإدارة المطار المعني بشأنها. وتتولى إدارة السلامة بقطاع السلامة والتراخيص الاقتصادية مراجعة التقارير واعتماد التوصيات الواردة فيه والتي تتناول الأوجه والمتطلبات اللازمة للرفع من مستوى الاستجابة للطوارئ. إن تفعيل خطة طوارئ المطار بنجاح يركز على عنصرين أساسيين وهما:-

1- البنية التحتية مع وجود الآليات المناسبة لها.

2- الكوادر البشرية المدربة تدريباً عالياً في مجال التعامل مع حالات الطوارئ.

ونتيجة لذلك فإن هذه التمارين الفرضية تعطي عناصر المطار الفرصة للتعامل مع التمارين الفرضية وملاحظة أي ثغرات في إدارة الحالة الطارئة في العنصرين المذكورين أعلاه. وعند نجاح هذه التمارين الفرضية تكون الهيئة قد عملت جاهدة في سد جميع الثغرات المكتشفة لكي تتعامل مستقبلاً مع الكارثة الحقيقية بنجاح. وعند تفعيل جميع عناصر تمارين الطوارئ الفرضية باحترافية كاملة تكون الهيئة قد أنجزت المتطلبات الدولية في هذا المجال.

APPENDIX A

المرفق 1

إجراءات تنفيذ تمرين خطة الطوارئ

- 1- مائة وعشرون (120) يوماً قبل التجربة:
تقوم إدارة المطار بعقد الاجتماع الأول مع لجنة الإشراف المكونة من المسؤولين المخولين من كافة الجهات المشاركة في التجربة ويتم خلال هذا الاجتماع مناقشة خطة طوارئ المطار وتحديد مسؤوليات ومهام كل جهة واختيار منسقي التجربة.
- 2- تسعون (90) يوماً قبل التجربة:
تزويد مدير خدمات الإطفاء والإنقاذ بالهيئة بالتقرير الأول حول سير أعمال التدريب والإعداد للتجربة.
- 3- سبعون (70) يوماً قبل التجربة:
عقد الاجتماع الأول لكافة المشاركين في التجربة ويتم في هذا الاجتماع مناقشة مسؤوليات كل جهة وكيفية مساندة خطة طوارئ المطار. ثم تقوم إدارة المطار بالاستفسار للتأكد من إدراك كل جهة لمسئولياتها وكيفية المساندة.
- 4- ستون (60) يوماً قبل التجربة:
إكمال تجهيز موقع تنفيذ التجربة وتحديد نقطة التجمع.
- 5- خمسون (50) يوماً قبل التجربة:
عقد الاجتماع الثاني مع لجنة الإشراف المكونة من المسؤولين المخولين من كافة الجهات المشاركة في التجربة كما يبدأ في هذا التاريخ تدريب الأفراد الذين سيمثلون دور المصابين في الحادث.
- 6- أربعون (40) يوماً قبل التجربة:
التنسيق بشأن ترتيبات توفير وسائل نقل المصابين مع الجهات المساندة . إجراء التدريب اللازم لحاملي النقلات والأفراد المتطوعين لتمثيل دور المصابين على مسؤولياتهم والأدوار التي سيقومون بها.
- 7- ثلاثون (30) يوماً قبل التجربة:
عقد الاجتماع الثالث مع لجنة الإشراف المكونة من المسؤولين المخولين من كافة الجهات المشاركة في التجربة كما يتم في هذا التاريخ إجراء تمرين تمهيدي تجريبي للاتصالات.
- 8- واحد وعشرون (21) يوماً قبل التجربة:
عقد الاجتماع الرابع مع لجنة الإشراف المكونة من المسؤولين المخولين من كافة الجهات المشاركة في التجربة كما يتم تنفيذ التدريب اللازم للأطعم الطبية التي ستقوم بمهام الفرز الطبي والعناية الطبية.
- 9- أربعة عشر (14) يوماً قبل التجربة:
عقد الاجتماع الثاني والنهائي لكافة المشاركين في التجربة كما يجب على إدارة المطار إجراء تمرين طوارئ تحضيري في هذا التاريخ تشترك فيه كافة الجهات المشاركة في التجربة ومن تم موافاة مدير خدمات الإطفاء والإنقاذ بالهيئة بتقرير حول مستوى أداء كل جهة شاركت في التمرين التحضيري ويرسل التقرير بوقت كافي قبل تنفيذ التجربة السنوية .

- 10- عشرة (10) أيام قبل التجربة:
يقوم مدير المطار بإرسال خطاب لمدير عام المراقبة الجوية بالهيئة العامة للطيران المدني للإفادة باليوم والتوقيت المحلي المحدد الذي ستنفذ فيه التجربة بأرض المطار وذلك الإصدار (النوتام) اللازم لقفل المطار أو جزء منه .
- 11- سبعة (7) أيام قبل التجربة:
عقد اجتماع نهائي مع لجنة الإشراف المكونة من المسؤولين المخولين من كافة الجهات المشاركة في التجربة للمراجعة النهائية للمسئوليات والمهام ولتصحيح السلبيات وأوجه القصور إن وجدت .
- 12- أربعون (40) يوما بعد التجربة:
يجب على إدارة المطار وفي ظرف لا يتجاوز فترة (40) يوما بعد تنفيذ التجربة عقد اجتماع مع لجنة الإشراف المكونة من المسؤولين المخولين من كافة الجهات التي شاركت في التجربة وذلك للإطلاع على التقرير التقييمي النهائي للتجربة من قبل لجنة تقييم خطط الطوارئ بالهيئة العامة للطيران المدني ويتم خلال هذا الاجتماع مناقشة كافة الملاحظات والتوصيات المتضمن عليها التقرير واقتراح الإجراءات المناسبة لتصحيح السلبيات وأوجه القصور إن وجدت .

— انتهى —